الحمد لله،

الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة

القضية عدد: **311932**

تاريخ القرار: **31** ديسمبر **2012**

قرار تعقيبي

باســـم الشعـب التونســـي،

أصدرت الدائرة التعقيبية الأولى بالمحكمة الإداريّة القرار التالي بين:

المعقّب: *** مقره بنهج *** محاميه الأستاذ ***

من جـــهـــة،

والمعقـّب ضدّها: الإدارة العامة للأداءات في شخص ممثلها القانوني، مقرها بشارع الهادي شاكر عدد 93 تونس.

من جـــهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من الأستاذ *** نيابة عن المعقب المـــذكور أعلاه بتاريخ 20 أفريل 2011 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 311932 طعنا في الحكم الصـــادر عن محكمة الاستئناف بصفاقس في القضية عدد 31238 بتاريخ 8 مارس 2010 والقاضـــي بقبـــول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضـــاء مـــن جديـــد بـــرفض الاعتراض شكلا وإعفاء المستأنف من الخطية وإرجاع المال المؤمن إليه وحمل المصاريف القانونيـــة علـــى المستأنف ضدّه.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقب خاضع بموجب نشاطه كطبيب للضريبة على الدخل والأداء على القيمة المضافة والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية وقد استهدف إلى مراقبة جبائية بالنسبة للضرائب المذكورة تتعلق بالفترة الممتدّة من 1 جانفي

1993 إلى 31 ديسمبر 1994 كما أنه خاضع للأداء بعنوان الأقساط الاحتياطية وقد استهدف للمراقبة بعنوان سنتي 1994 و1995 ونتج عن ذلك صدور قرار في التوظيف الإجباري بتاريخ 27 نوفمبر 1997 يقضي بمطالبته بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة قدره مائة وثمانية وأربعون ألفا وأربع مائة وست وسبعون دينارا و622 مليما (148.476,622د) أصلا وخطايا. فاعترض عليه لدى اللجنة الخاصة بالتوظيف الإجباري بصفاقس التي تخلّت عنه لاحقا لفائدة المحكمة الابتدائية بصفاقس طبقا لأحكام الفصل 11 من القانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 المتعلق بإصدار مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وقد أصدرت هذه الأخيرة قرارها بالجلسة المنعقدة في 10 أفريل 2002 والقاضي بقبول الاعتراض شكلا وفي الأصل بإلغاء قرار التوظيف الإجباري المعترض عليه كإلغاء جميع النتائج المترتبة عنه فاستأنفه كل من المطالب بالأداء والمركز الجهوي لمراقبة الآداءات بصفاقس وقضت محكمة الاستئناف بصفاقس بتاريخ 2 ديسمبر 2004 بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا ورفضهما أصلا وإقرار الحكم الابتدائي وتخطئة المستأنف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه فطعنت الإدارة العامة للأداءات بالتعقيب وأصدرت المحكمة الإدارية القرار بتاريخ 7 أفريل 2008 في القضية عدد 37818 بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف بصفاقس لتعيد النظر فيها بهيئة حكمية جديدة وحمل المصاريف القانونية على المعقب ضدّه. وتمت إعادة نشر القضية وأصدرت محكمة الاستئناف بصفاقس قرارها المضمّن منطوقه بالطالع والذي هو محلّ الطعن الرّاهن.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وخاصة منها طلب طرح القضية لوقوع الصلح المقدّم من محامي المعقب بتاريخ 28 أوت 2012.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و آخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 3 ديسمبر 2012 وبها تم الاستماع إلى المستشار المقرّر السيّد سليم المديني في تلاوة ملخص من تقريره الكتابي ولم يحضر الأستاذ **** ، وبلغه الاستدعاء وحضر ممثّل الإدارة العامة للأداءات

وفوّض النّظر للمحكمة معلنا أنّ المعني بالأمر قد أبرم صلحا مع الإدارة وهو يطلب طرح القضية الماثلة.

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلسة يوم 31 ديسمبر 2012.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

حيث تقدّم المعقب بتاريخ 28 أوت 2012 بمطلب في طرح القضية لوقوع الصلح.

وحيث طالما كان الطلب صريحا فإنه من المتجه التصريح بالرجوع في التعقيب.

ولهذه الأسبـــــــــاب،

قرّرت المحكمة:

أوّلا: قبول مطلب الرجوع في التعقيب.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقب.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبيّة الأولى بالمحكمة الإدارية برئاسة السيّد الحبيـــب جـــاء بـــالله وعضويّة المستشارتين السيّدتين سهام بوعجيلة ومنى الغرياني.

وتلي علنا بجلسة يوم 31 ديسمبر 2012 بحضور كاتبة الجلسة السيدة سماح الماجري.

الرئيس

الحبيب جاء بالله

المستشار المقرّر

سليم المديـــني